



الجريدة الرسمية

(العدد ١٢١ "تابع") الصادر في يوم الثلاثاء ٢٥ ذي الحجة سنة ١٣٨١ - ٢٩ مايو (أيار) سنة ١٩٦٢ (السنة الخامسة)

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥١ لسنة ١٩٥٧ يجتمع بذلك تفرغ للهندسين والقارات المكلفة به ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الإضافية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٩ بالترخيص لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات بتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن استثناء المتدين للتدرис بالكلية الفنية العسكرية من الحد الأقصى للمكافآت الإضافية ؛ وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

الباب الأول

الأحكام العامة

مادة ١ - تكون مهام الكلية الفنية العسكرية إعداد ضباط توافر فيهم الكفاية العلمية والعملية لتولى الوظائف الفنية والهندسية بالقوات المسلحة وإبراهيم البحوث العلمية وتحقيقها لخدمة الأهداف العسكرية .

مادة ٢ - تتكون الكلية من عدد من الأجنحة يتولى كل منها شئون التعليم والبحث في أقسام الدراسة التي تدخل في اختصاصه . وتحدد هذه الأجنحة والأقسام التي تتبعها ومحالاتها بقرار من القائد العام للقوات المسلحة بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة المجلس الأعلى .

ولا يجوز أن تكرر الأقسام المذكورة في الأجنحة المختلفة .

مادة ٣ - يتولى إدارة الكلية :

(١) مدير الكلية .

(٢) مجلس الكلية .

(٣) المجلس الأعلى .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٢

بالنظام الأساسي للكتابة الفنية العسكرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلم قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشرط توظيف الأجانب بالقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية

والقوانين المعدلة له .

ويعمل القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التي

تقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية والقوانين المعدلة له في

الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون العينات والإجازات

المراضية والمعنخ بالجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية

لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن المعاشات والمكافآت

من والتغويض لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات

بمختلف الدولة المدني ؛

مادة ٩ - مجلس الكلية بالمسائل الآتية :

- (١) اقتراح الأئمة التنفيذية .
- (٢) اقتراح منح الدرجات العلمية .
- (٣) وضع المنافع الدراسية وبرامجها وتنسيق بينها في الأجنحة المختلفة .
- (٤) وضع الخطة العامة لتوزيع ساعات الدراسة .
- (٥) وضع نظام الامتحانات وتوزيع أعباءها على المتعين .
- (٦) وضع الخطة العامة للبحوث العلمية وتنظيمها وتنسيقها والإشراف على تنفيذها والعمل على تثبيط البعثات المشتركة بين أكثر من جناح من أجنحة الكلية للتعاون على حل المشكلات العلمية .
- (٧) وضع قواعد قبول الطلبة واختيارهم .
- (٨) اقتراح عدد الطلبة الممكن قبولهم سنويًا وتوزيعهم على فوائس التخصص المختلفة في ضوء إمكانيات الكلية .
- (٩) إعداد مشروع ميزانية الكلية وتوزيع اعتماداتها وفقاً لرابع الدراسة والبحوث في الأجنحة المختلفة .
- (١٠) اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس .
- (١١) انتداب أعضاء هيئة التدريس من الجامعات أو غيرها .
- (١٢) اقتراح الاستعانت بالخبراء الأجانب .
- (١٣) وضع خطة لإعداد أعضاء هيئة التدريس ورفع مستواهم العلمي ووضع رابع البعثات والإجازات الدراسية والمهام العلمية والترشح لها .
- (١٤) الشئون الادارية للطلبة وفقاً لائحة التنفيذية .
- (١٥) منع المكاتب التشجيعية وفقاً لما تقرره الأئمة التنفيذية .
- (١٦) المسائل التي يرى القائد العام للقوات المسلحة أو المجلس الأعلى عرضها عليه .

مادة ١٠ - تعتبر قرارات مجلس الكلية نافذة بمجرد صدورها فيما عدا المسائل التي تكتفى تصديق المجلس الأعلى .

المجلس الأعلى**مادة ١١ - يشكل المجلس الأعلى على الوجه الآتي :**

رئيس هيئة التدريب .

رئيس شعبة النظم والإدارة .

رئيس هيئة التدريب بالقوات الجوية .

مدير إدارة الوحدات التعليمية بالقوات البحرية .

كاتم أسرار حرية .

مدير إدارة البحوث والتطورات الحرية .

مدير المدفعية .

مدير الإشارة .

مدير المركبات .

رئيس هيئة مهندسي الطيران .

مدير الكلية

مادة ٤ - يعين للكلية مدير يقرار من القائد العام للقوات المسلحة يشرط فيه أن يكون من الضباط المشهود لهم بالكفاية العسكرية ومستوفياً للشروط المخولة باعضاًء هيئة التدريس المبينة في هذا القانون .

مادة ٥ - مدير الكلية ينالها ويشرف على شئونها العسكرية والعلمية والإدارية والمالية وهو المسؤول عن تنفيذ قوانينها ولوائحها وتنفيذ قرارات المجالس التي تباشر إدارتها .

مادة ٦ - يكون مدير الكلية سلطات مديرى الإدارات العسكرية كما تكون له اختصاصات رؤساء المصالح في الشئون الإنسانية والإدارية والتأديبية الواردة في القوانين واللوائح .

مادة ٧ - يعاون مدير الكلية في إدارة شئونها :

(١) رئيس فرع التعليم - ويعين بقرار من القائد العام للقوات المسلحة من بين أعضاء هيئة التدريس بناءً على ترشيح مدير الكلية ويقوم مقام المدير عند غيابه وتحدد اختصاصاته في الأئمة التنفيذية .

(٢) رئيس فرع الشئون الإدارية - ويعين بقرار من القائد العام للقوات المسلحة من بين الضباط المشهود لهم بالكفاية العسكرية والإدارية بناءً على ترشيح مدير الكلية وتحدد اختصاصاته في الأئمة التنفيذية .

مجلس الكلية

مادة ٨ - مجلس الكلية هو الهيئة التعليمية العليا ويشكل على الوجه الآتي :

رئيس	مدير الكلية
	رئيس فرع التعليم
	رئيس فرع الشئون الإدارية
أعضاء	قادة الأجنحة
	رؤساء الأقسام

وللقائد العام للقوات المسلحة بناءً على اقتراح مجلس الكلية أن يضم إلى المجلس عدداً من أسانذة كلية الهندسة بجامعتها المجهورية العربية لمدة ستين فلماً للتجديد .

وبتول أمانة سر المجلس رئيس فرع الشئون الإدارية . والمجلس أن يشكل من بين أعضائه أو غيرهم من المختصين بحاجة دائمة أو مؤقتة لبحث المسائل التي تدخل في اختصاصه .

مادة ١٣ - ينبع أعضاء المجلس الأعلى وأعضاء مجلس الكلية وأعضاء مجلس المخفرة عنهم من خارج القوات المسلحة مكافآت عن حضورجلسات وعن الأعمال التي يكثرون بها وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية.

مادة ١٤ - تعتبر قرارات المجلس الأعلى نافذة بمجرد صدورها فيجدد المسائل التي تتضمن استصدار قانون أو لائحة أو تصديق وزير الحربية أو القائد العام للقوات المسلحة.

مادة ١٥ - يعين القائد العام للقوات المسلحة من بين رؤساء الأقسام قائداً لكل جناح - كما يعين رئيساً لكل قسم من بين الأساتذة وذلك بناءً على ترشيح مجلس الكلية.

وتحدد في اللائحة التنفيذية طريقة تشكيل مجالس الأجنحة وبمجالس الأقسام وال اختصاصات كل منها.

مادة ١٦ - يصدر القائد العام للقوات المسلحة اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة من تاريخ صدوره بناءً على اقتراح مجلس الكلية وموافقة المجلس الأعلى كل فيما يخصه.

وتنظم اللائحة التنفيذية المسائل الواردة بهذا القانون وعلى الأخر المسائل الآتية:

(١) التنظيم الداخلي للكلية.

(٢) شروط وطريقة قبول الطلبة واحتياطهم.

(٣) شروط القبول بالمرحلة الراقية.

(٤) نظام قيد الطلبة وتاديبهم وفصلهم.

(٥) مناقب الدراسة ونظام التدريب العملي.

(٦) مدة الدراسة ومدة الامتحان ومدة العطلة.

(٧) شروط منح الدرجات العلمية.

(٨) نظم الامتحانات.

(٩) المكافآت الخاصة بالندب والامتحانات وحضور الجلسات والجان.

(١٠) المزايا التي يحصل عليها الطلبة والضباط.

(١١) مكافآت أعضاء هيئة التدريس والمعيدين وسائر المشتبهين بالتدريس أو التدريب.

(١٢) تنظيم منح المكافآت التشجيعية.

(١٣) خطة إعداد هيئة التدريس ورفع مستوى علمي.

كبير المهندسين بالقوات البحرية.

مدير الكلية الفنية العسكرية.

رئيس فرع التعليم بالكلية الفنية العسكرية.

ويرأس المجلس أقدم أعضائه ويتولى أمانته سرده رئيس فرع التعليم.

وللجلس أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم جلساً دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه واقتراح ما يلزم في شأنها.

ولرئيس المجلس أن يدعو أعضاء هذه الجلسة من غير أعضائه لحضور جلساته والاشتراك في المناقشات دون الصوت.

مادة ١٢ - يختص المجلس الأعلى بالمسائل الآتية:

(١) التصديق على مشروع ميزانية الكلية.

(٢) تحديد عدد الطلبة الجدد كل عام.

(٣) تحديد عدد الطلبة في نواحي التخصص المختلفة مع مراعاة مكتبات الكلية.

(٤) النظر في المسائل التي تكفل مسيرة الكلية لخدمة القوات المسلحة ومتطلباتها.

(٥) دراسة اقتراحات مدير الكلية ومجلسها في شأن المنشآت الجديدة التي تتطلبها.

(٦) تزويد الكلية بالمعدات الحربية والأسلحة الحديثة.

(٧) اقتراح إنشاء الأجنحة والتخصصات الجديدة.

(٨) بحث المشكلات الفنية في الأسلحة المختلفة وإحالتها إلى الكلية لدراستها.

(٩) الموافقة على مشروع اللائحة التنفيذية فيما يخص بالشؤون العسكرية والإدارية والمالية.

(١٠) توفير الإمكانيات الازمة لتنفيذ الخطة العامة للبحوث.

(١١) المسائل الأخرى التي يرى القائد العام للقوات المسلحة أحالها عليه أو يرى مجلس الكلية رفعها إليه.

مادة ٢١ - يجوز بقرار من القائد العام للقوات المسلحة في حالة الضرورة العسكرية دعوة الضباط من طلبة المرحلة الراقية للخدمة في وحدات القوات المسلحة على أن يعودوا بعدها إلى السنة الدراسية التي كانوا مقيدين بها عند دعوتهم للخدمة .

مادة ٢٢ - يعتمد مجلس الكلية تابع امتحانات التقليل - أمانات التعليم التخرج فيتمددها مجلس الكلية ويصدق عليها القائد العام للقوات المسلحة .

مادة ٢٣ - تتتكلف الدولة بإنفاقات تعليم وكسوة وإطعام ومداواته وإيواء وانتقال الطلبة طوال مدة الدراسة .

معاملة الطلبة

مادة ٢٤ - يعامل من يصاب من الطلبة بعجز كلي أو جزئي أو من يستشهد منهم أثناء الدراسة وبسبها أو بسبب العمليات الحربية معاملة ضباط القوات المسلحة من جهة المعاش أو التعويض على أساس مرتب الملائم .

مادة ٢٥ - يجوز لمجلس الكلية قبول استقالة الطلبة ويلزم المستقيل أداء المصاريف التي أتفق في سبيل تدريسه وتطبيمه مدة وجوده بالكلية كلها أو بعضها على حساب ما يقرره مجلس الكلية . ولا تخسب المدة التي قضتها المستقيل بالكلية من مدة الخدمة العسكرية والوطنية مالم يرافق القائد العام للقوات المسلحة غير ذلك وبناء على اقتراح مجلس الكلية .

المعاملة المالية للطلبة

مادة ٢٦ - يمنع طلبة المرحلة الأولى مكافآت شهرية تعادل راتب الملائم والتعويضات ابتداء من تاريخ الذي تمنع فيه هذه الرتبة لزملائهم من طلبة الدفعات التي التحقت بالكلية الحربية في الوقت ذاته بشرط أن يكونوا قد أمضوا دراستهم بخراج .

ويمنع خريجو هذه المرحلة في رتبة الملائم من تاريخ تخرجهم مع وضعهم في كشوف الأقدمية بين زملائهم خريجي الكلية الحربية المشار إليهم .

أما الطلبة الذين يرسبون فلا ينحون المكافأة والراتبة إلا مع طلبة الفرق المقيدين بها .

مادة ٢٧ - يمنع خريجو المرحلة الأولى لقب مهندس وتسري في شأنهم جميع الحقوق والمزايا المقررة للمهندسين ويمنع خريجو المرحلة الراقية لقب أركان حرب وتسري في شأنهم الحقوق والمزايا المقررة للضباط خريجي كلية أركان حرب .

الباب الثاني

الدراسة

مادة ١٧ - تقسم الدراسة في الكلية إلى ثلاثة مراحل :
 (١) المرحلة الأولى - ويقبل بها الطلبة الحاصلون على شهادة الثانوية العامة القسم العلمي وفقاً للشروط والأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية ومدتها أربع سنوات يمنع الخريجون بعدها رتبة الملائم . وينجحوا درجة البكالوريوس بعد تخصية فترة تدريب عمل لا تقل عن ستة أشهر ، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط النجاح ونظام الدراسة .

(٢) المرحلة الراقية - ومدتها ثلاثة سنوات ونصف سنة ويتحقق بها الضباط المتخرجون من المرحلة الأولى بعد قضاء مدة تدريب بالقوات المسلحة لاتقل عن ستين على أن يتفق التدريب مع دراساتهم السابقة بالكلية ويشارك أعضاء هيئة التدريس في توجيههم خلال هذه المدة وفقاً لما يقرره مجلس الكلية . وينجح المتخرجون درجة الماجستير في خاتم دراستهم .

(٣) مرحلة البحث العلمي - ومدتها لا تقل عن ستين ويتحقق بها الضباط الحاصلون على ماجستير من الكلية الفنية العسكرية بعد قضاء فترة تدريبية لا تقل عن سنة وينجح الناجحون درجة الدكتوراه وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة الامتحان .

مادة ١٨ - يشترط للقبول في المرحلة الراقية أن ينجز الضابط في امتحان المسابقة الذي يعقد لهذا الفرض .
 ويحصل بناء على توصية مجلس الكلية وموافقة المجلس الأعلى أن يتحقق خريجو المرحلة الأولى بالمرحلة الراقية مباشرة بشرط لا يقل تدريسيهم العام في نهاية هذه المرحلة عن جيد جداً .

مادة ١٩ - يجوز قبول الحاصلين على درجة البكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات العربية أو ما يعادلها بالمرحلة الراقية بعد تأهيلهم عسكرياً وفيما طبقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٠ - تبين في اللائحة التنفيذية مناهج الدراسة والمقررات التي تدرس لنيل الدرجات التي تمنحها الكلية - كما تبين كيفية توزيعها على سن الدراسة وفصولها .

ولمجلس الكلية أن يعدل في هذه المناهج والمقررات إذا اقتضت مصلحة التعليم ذلك بعد تصديق القائد العام للقوات المسلحة .

مادة ٣٤ - يجوز أن يعين في الكلية معيدين يقومون بالدراسات والبحوث العلمية وبما يمهد به إليهم إلتحاق المختص من التربينات والدروس العملية وغيرها من الأعمال تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس.

مادة ٣٥ - يكون تعيين المعيد بقرار من وزير الحربية بناء على ترشيح مجلس الكلية . ويشترط أن يكون المعيد من بين الحاصلين على تقدير ممتاز أو جيد جداً في درجته الجامعية ولا يقل تقديره في مادة المختص عن جيد جداً .

مادة ٣٦ - يجوز أن يستيق للعمل بالكلية في وظائف معيدين الحاصلون على تقدير جيد جداً على الأقل في درجة الماجستير أو البكالوريوس ويتم ذلك بموافقة مجلس الكلية .

مادة ٣٧ - يجوز عند الاقتضاء أن يعين بقرار من القائد العام للقوات المسلحة أعضاء في هيئة التدريس من الأجانب على ألا تقل مؤهلاتهم العلمية عن المؤهلات المطلوبة في الأعضاء العرب وذلك بناء على ترشيح مجلس الكلية .

وتحدد حالة الأعضاء الأجانب في عقود استخدامهم .

مادة ٣٨ - يجوز أن يعين مدرسو لغات وموظفو فنيون من الأجانب ذوي الخبرة بقرار من القائد العام للقوات المسلحة بناء على اقتراح مجلس الكلية .

مادة ٣٩ - يجوز أن يعين أعضاء غير متفرغين ب الهيئة التدريس بقرار من القائد العام للقوات المسلحة بناء على اقتراح مجلس الكلية ويشترط فيهم أن يكونوا من المتأذين في بحوثهم وخبرتهم في المواد التي يهدى إليهم بتدریسها .

مادة ٤٠ - لمجلس الكلية اقتراح ندب من يرى الاستعانت بهم من الجامعات أو غيرها من الجهات الأخرى في التدريس بالكلية .

مادة ٤١ - لا تسرى الأحكام المقررة في شأن تحديد ساعات العمل والأجور الإضافية بالنسبة إلى المتدينين من الجامعات وغيرها .

مادة ٤٢ - هل أعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا لعمليهم بالكلية ويحظر عليهم من اولة مهنتهم في خارج الكلية والاشغال بالتجارة أو إدارة أي عمل تجاري أو مالي أو صناعي .

التعيينات والمرتبات والمكافآت والتتقاعد

مادة ٤٣ - تسرى في شأن أعضاء هيئة التدريس المدنيين والمعيدين القواعد الخاصة بالمرتبات والعلاوات والتعيينات والتتقاعد المقررة لأعضاء هيئة التدريس بجامعات الجمهورية العربية المتحدة

مادة ٤٤ - يمنع المتفرغون للعمل بالكلية من مدنيين و العسكريين علاوة قدرها ٥٪ من رواتبهم الأصلية وذلك تطبيق الفرع الكامل للعمل .

مادة ٤٥ - يمنع تعيينه في المرحلة الأولى والراقة تعيينات تحدد بناتها بقرار من القائد العام للقوات المسلحة .

مادة ٤٦ - يخضع الطلبة طوال مدة التحاقيهم بالمرحلة الأولى لقانون الأحكام العسكرية والقرارات والأوامر الملكية والمقدمة له ويعامل هؤلاء الطلبة معاملة ضباط صف وعساكر القوات المسلحة . وتحدد اللائحة التنفيذية الجنايات العسكرية والجزاءات وسلطة توقيعها .

الدرجات العلمية

مادة ٤٧ - يمنع وزير الحربية تعيين الكلية بناء على طلب مجلس الكلية وتصديق القائد العام للقوات المسلحة الشهادات والدرجات العلمية الآتية :

أولاً - المرحلة الأولى :

درجة البكالوريوس في فروع الشخص المخصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

ثانياً - المرحلة الراقة :

درجة الماجستير في فروع الشخص المخصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

ثالثاً - درجة الدكتوراه :

وتبين اللائحة التنفيذية شروط منحها . ويجوز بقرار من القائد العام للقوات المسلحة التعديل في نوع الشخص بعدأخذ رأي مجلس الكلية .

هيئة التدريس

مادة ٤٨ - هيئة التدريس بالكلية الفنية العسكرية :

(أ) الأساتذة .

(ب) الأساتذة المساعدون .

(ج) المدرسون .

ويمكن أن يكون أعضاء هيئة التدريس من العسكريين أو المدنيين .

مادة ٤٩ - يشترط فيمن يعين عضواً بهيئة التدريس أن يكون ممود السيرة حسن السمعة وأن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه من الكلية الفنية العسكرية أو درجة الدكتوراه من أحد الجامعات العربية أو ما يعاد لها .

مادة ٥٠ - يندب القائد العام للقوات المسلحة مدرسي العلوم العسكرية بناء على ترشيح مدير الكلية وفقاً للمؤهلات الخاصة بهذه العلوم .

مادة ٥ — يكون قل أعضاء هيئة التدريس بجامعات الجمهورية العربية المتحدة إلى الكلية الفنية العسكرية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على تصديق القائد العام للقوات المسلحة واقتراح مجلس الكلية

ويكون تعين أعضاء هيئة التدريس بالكلية خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون بقرار من القائد العام للقوات المسلحة بعد ترشيح مجلس الكلية على أن تراعي فيه الشروط الآتية :

أولاً — المدرسون :

يكون مدرساً بإحدى الجامعات العربية أو حاصلاً على درجة الدكتوراه ومضى على حصوله على درجة البكالوريوس خمس سنوات على الأقل .

ثانياً — الأساتذة المساعدون :

يكون أستاداً مساعدًا بإحدى الجامعات العربية أو مدرساً بالكلية الفنية العسكرية أو بإحدى الجامعات العربية ومضى أحد عشر عاماً على حصوله على درجة البكالوريوس وأربع سنوات على الأقل في وظيفة مدرس وأن يكون له نشاط علمي يقدره مجلس الكلية .

ثالثاً — الأساتذة :

يكون أستاداً بإحدى الجامعات العربية أو أستاداً مساعدًا بالكلية الفنية العسكرية أو بإحدى الجامعات العربية ومضى ستة عشر عاماً على حصوله على درجة البكالوريوس وأربع سنوات على الأقل في وظيفة أستاذ مساعد وأن يكون له نشاط علمي يقدره مجلس الكلية

مادة ٤٥ — يمنع تعيين المراحل الراقية الذين أمضوا دراستهم بمراجعة بالكلية قبل صدور هذا القانون درجة الدبلوم في أفرع التخصص المختلفة.

كما تسرى في شأنهم سائر المزايا والحقوق الخاصة بخريجي المراحل الأولى والراقية الواردة في المادتين ٢٧، ٢٨

مادة ٥٥ — يجوز مد العمل بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٣ كما يجوز تعديل الشروط الواردة بها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة القائد العام للقوات المسلحة .

مادة ٥٦ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برؤاسة الجمهورية في ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

البعثات والمهام العلمية

مادة ٥٧ — يجوز إيفاد أعضاء هيئة التدريس والمعدين في بعثات أو مهام علمية إلى الخارج بقرار من القائد العام للقوات المسلحة بناء على طلب مجلس الكلية . وعلى المؤمنين أن يقدموا بعد انتهاء مهمتهم تقريراً عن الأعمال التي قاموا بها ونقطاً من البحث التي أتموها .

اتمام الخدمة

مادة ٥٨ — يجوز إبقاء المدنيين من أعضاء هيئة التدريس بالخدمة إلى نهاية السنة الدراسية إذا بلغوا سن الإحالة على المعاش خلافاً بقرار من القائد العام للقوات المسلحة بعد موافقة مجلس الكلية . ولا تخسب هذه المدة في المعاش .

مادة ٥٩ — يجوز عند الاقتضاء تعين الأستاذ بعد بلوغ سن التقاعد بمكافأة إجالية توازي الفرق بين المرتب والمعاش مدة سنة قابلة التجديد بحيث لا يتجاوز سن الخامسة والستين ويكون ذلك بقرار من القائد العام للقوات المسلحة بناء على اقتراح مجلس الكلية .

ويجوز للقائد العام للقوات المسلحة بناء على اقتراح مجلس الكلية استبقاء أعضاء هيئة التدريس العسكريين بعد تقاعدهم في وظائف هيئة التدريس وتسرى عليهم في هذه الحالة القواعد المعمول بها في قانون خدمة الضباط .

مادة ٦٠ — يجوز التصرّف لأعضاء هيئة التدريس المدنيين بارتداء الزى العسكري المناسب ويكون ذلك بقرار من القائد العام للقوات المسلحة بناء على طلب مدير الكلية .

مادة ٦١ — لا يجوز الطعن بالإلغاء أمام أية جهة قضائية في القرارات والأوامر الصادرة من السلطات التي تدير الكلية في شئون طلبها .

الباب الثالث

أحكام وقنية

مادة ٦٢ — يتولى مدير الكلية اختصاصات مجلس الكلية إلى أن يتم تشكيله خلال ستين من تاريخ صدور هذا القانون .

مادة ٦٣ — يصدر القائد العام للقوات المسلحة القرارات المنفذة لهذا القانون إلى أن يتم صدور الأئحة التنفيذية .

مادة ٦٤ — يستثنى مدير الكلية ورئيس فرع التعليم من شرط المؤهل المنصوص عليه في المادة ٣٢ خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .